(206) وأما التأويل الاول، فلا يجوز إلا أن يجعل " كفر به " يعني بالمسجد الحرام، لنتهاك حرمته. وقال: التأويل الاول أجود. وهذا القتال في الشهر الحرام هو ما عابه المشركون على المسلمين، من قتل عبدا بن جحش، وأصحابه عمر بن الحضرمي، لما فصل من الطائف، في عير - في آخر جمادى الاخر - وأخذهم العير، وهو أول من قتل من المشركين - فيما روي، وأول فئ أصابه المسلون. وأما قوله تعالى: " والمسجد الحرام " فقال الفراء: إنه محمول على قوله: يسألونك عن القتال، وعن المسجد الحرام هذا لفظه. قال أبوعلي الفارسي: وهذا أيضا يمتنع، لانه لم يكن السؤال عن المسجد الحرام، وإنما السؤال عن قتال ابن جحش الحضرمي وأصحابه الذين عابهم المشركون وعيروهم، فقالوا إنكم استحللتم الشهر الحرام، وهو رجب بقتلهم فيه، فكان السؤال عن هذا، لاعن المسجد الحرام وإذا لم يجز هذا الوجه، لم يجز حمله على المضمر المجرور، لان عطف المظهر على المضمر غير جائز، لانه ضعيف جدا، فيكون محمولا على الضمير في به، لان المعنى ليس على كفر با أو بالنبي (صلى ا عليه وآله)، والمسجد، فثبت (1) أنه معطوف على (عن) من قوله: " وصد عن سبيل ا والمسجد الحرام "، لان المشركين صد والمسلمين عنه، كما قال: " إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل ا والسمجد الحرام "، (2) فكما أن المسجد الحرام محمول في هذه الاية على (عن) المتصلة بالصد - بلا إشكال - كذلك في هذه الاية، وهو قول أبي العباس، أيضا قال الرماني: ما ذكره الفراء، واختاره الحسن ليس يمتنع، لان القوم لما استعظموا القتال في الشهر الحرام، وكان القتال عند المسجد الحرام يجري مجراه في الاستعظام جمعوها لذلك في السؤال، وإن كان القتال إنما وقع في الشهر الحرام خاصة، كأنهم قالوا: قد استحللت الشهر الحرام، والسمجد الحرام. وظاهر الاية يدل على أن القتال في الشهر الحرام كان محرما لقوله:

_____ " 1 " في المطبوعة " بيت ". " 2 " سورة الحج آية: 25.